

المجلس (735) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام الحافظ البخاري رحمه الله ها امر من العنب وغيره. قال حدثني الحسن بن رباح قال حدثنا محمد ساهر قال حدثنا مالك هو ممرض عنا قيل عن المزمار رضي الله عنهما قال - [00:00:02](#) وقد فرمت الخمر وما في المدينة منها شيء. قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو عبد ربه ابن ناقد عن يونس عن ثابت الفلاني عن انس قال حرمت علينا - [00:00:22](#) يرحم حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة امر اعناب الا قليلا. وعامة امرنا انفسنا قال حدثنا مفكر قال حدثنا يحيى عن ابي حيان قال حدثنا عامر عن ابن ثم رضي الله عنهما قال قام عمر على على المنبر فقال اما بعد نزل تحريم الخمر وهي من انصار - [00:00:42](#) العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما قامر الاقل. هذا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:12](#) اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب باب الخمر من العنب وغيره وعرض فيه عدة احاديث اولها حديث انس الاول حديث ايش؟ عمر الاول حديث عمر؟ نعم. عمر بن الخطاب. الاول حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وارضاهما - [00:01:32](#) ان الخمر حرمت وما بالمدينة منها شيء. والثاني حديث انس الذي يقول انها حرمت الخمر وما يجدون من خمر الاعناب الا قليلا وعامة الخمر من التمر والبر آآ الترجمة هي تتعلق بالعنب وغيره - [00:02:02](#) وقوله في الحديث الاول انها حرمت المدينة ايضا الخمر وما بالمدينة منها شيء ثم يكون المراد به انه ليس فيها شيء يعني يصنع بها وانما يجلو عليها وان المقصود من ذلك - [00:02:32](#) العنب خمر العنب لان حديث انس الذي بعد هذا اشار الى انهم لا لا من خمر الاعناب الا قليلا. واذا حمل حديث ابن عمر انه ليس في المدينة شيء يعني من خمر العنب يعني ليس شيئا يذكر. يعني شيء ليس له اهمية وليس بكثير. فاذا كان مؤدى - [00:02:52](#) ابن عمر وحديث انس واحدا ويكون المقصود من ذلك خمر العنب وهو الذي ترجم له البخاري بقوله باب الخمر من العنب وغيره والمقصود من ذلك انه ليس فيها شيء يذكر وليس نفي الاصل - [00:03:22](#) انها لا توجد حمل عنب مطلقا وانما توجد ولاة بقله فيكون معنى قوله ليس في المدينة منها شيء يعني شيء يذكر يعني شيء ليس له اهمية شيء يسير. لان حديث انس الذي بعده قال وما نجد من خمر الاعناب الا قليلا - [00:03:42](#) معناه انه يوجد فيها شيء يسير. او ان المقصود من ذلك انه ليس فيها شيء وانما يجلب يجلب عليها وينقل اليها وقال وعامة خمرهم من التمر والبسط البشر الذي هو قبل ان يزهى قبل ان يزهى النخل - [00:04:02](#) قبل ان يحصل زهوه يقال له بشر. واذا استوى بعد ما صار رطبا يأكل تمرا والعنب والخمر تؤخذ من التمر ومن البشر ومن العنب ومن الشعير ومن البر. كل هذا تصنع منه الخمر. وكل - [00:04:32](#) وكل ما اسكر من اي نوع كان فانه حرام سواء كان سائلا او غير سائل سواء كان سائلا او يابس كل ما اسكر وكل ما غطى العقل فانه حرام. كل - [00:05:02](#) وكل مخدر ومفجر كل ذلك حرام. واذا فالقاعدة التي جاءت بها الشريعة ان ما اسكر فهو حرام قليله كثيره حتى القليل الذي لا يسكر

لا يجوز تناوله لان ما اسكر كثيره فقليله حرام. اسكر منه الكثير - 00:05:22

فالقليل منه حرام لا يجوز تناوله وتعاطيه باي حال من الاحوال بل الواجب اجتنابه والبعد عنه ولا لمشكل القليل ولو لم يسهل القليل فانه يحرم. لان لان هذا من سد الذرائع لان - 00:05:52

استعمال القليل يؤدي الى استعمال الكثير. تصد الطريق امام هذا المحرم حتى الشيء الذي لا يسكر منه لقلته هو ايضا ممنوعا منه. وهذا من باب سد الذرائع. من باب سد الذرائع - 00:06:12

الشريعة جاءت بسد الذرائع وان كل شيء يوصل للمحرم فهو محرم. كل ما اوصل الى المحرم فهو محرم حبيب عمر ايوه اما بعد ثم ذكر الاثر عن عمر رضي الله عنه انه قام وخطب قال نزل تحريم الخمر - 00:06:32

رقم خمسة من التمر والعنب العسلي والبر والبر والشعير. والعسل والحنطة والشعير ثم قال والخمر ما قال العقل يعني ان الامر ليس مقصورا على هذه الخمسة بل كل ما خمر العقل وغطاه - 00:07:12

فانه حرام وان كان من غير هذه الخمسة لكن هذه الخبر كانت تصنع من هذه الامور الخمسة ومن هذه الاشياء الخنسى عندهم في المدينة لكن الحكم عام كل ما خامر العقل وغطاه - 00:07:42

فانه يكون حراما وذكر الخمسة ليس حصرا وان الثورة لا تكون من غيرها بل تكون وغيرها لان قوله والخمر ما خبر العقل بين ان المقصود بالخمر هو هذا وليس المقصود كونها تكون من اهل الخمر - 00:08:02

وما كان منه حرام وما كان من غيرها حلال لا. كل ما خمر العقل وخطاه فانه يكون حراما من اي شيء كان. من اي نوعا كان ومن اي مادة كان سواء كان سائلا او جامدا مطلقا - 00:08:22

كل ذلك حرام وهو داخل تحت الخمر لان الخمر ما قام للعقل يعني ما قامره غطاء وحجب وصار صاحبه من جملة المجانين بعد ان كان من جملة العقلاء سعى - 00:08:42

وعمل على ان يبذل نعمة الله التي انعم عليه العقل الى ان يكون مجنوننا وان يكون من جملة المجانين الخمر هي من الكفر والتمر. قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني ما لك ابن انس عن اسحاق ابن - 00:09:02

عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال كنت اثقي ابا عبيدة و ابا طلحة طيبينك من فضيل الذهب من فضيلة من قبيل من صديق الزهم وكم ايش بالواو طيب ان الخمر قد خرمت فقال ابو سمحة قم يا انس - 00:09:32

فهربت قال حدثنا مسبق قال حدثنا مؤتمر عن ابي عن ابيه قال سمعت انفا قال كنت قائما على الحي اسقيهم وانا اقبلهم وقيل قرن بالخمر وقالوا اكفيننا قلت لانس ما اشرب طاهر - 00:10:12

ماشي يا ابلة. ماء تراب. قال ركب وبطء. فقال ابو بكر ابن انس. وكان الامر هم وكان امرهم ولم ينكر انس وحدثني بعض اصحابي انه سمع انس بن مالك يقول كانت خمرهم كانت قمرهم يومين - 00:10:42

قال حدثني محمد ابن ابي بكر هل تقدم؟ قال حدثنا يوسف ابو مشعر البراء قال اذا ابن ابي عيسى ابن عبيد الله قال حدثني بكر بن عبدالله ان انس ابن مالك حدثهم ان القمر حرمت - 00:11:02

والأمر يومئذ الكفر والقمر. ثم اورد البخاري رحمه الله هي باب نزلة تحريم الخمر وهي من الوتر والتمر ورد في هذه الاحاديث من طرق مختلفة عن رضي الله عنه وانه كان يسقي - 00:11:22

الخمرة بجماعة عند ابي طلحة منهم و ابو عبيدة ابن الجراح ومنهم ابي بن كعب وكان اصغرهم وكان يفقيهم عند ابي طلحة زوج امه ام سليم رضي الله تعالى عنهم جميعا فاتاهم ات وقال ان الحمر ان الخمر حرمت وقالوا - 00:11:42

امروه باغراقها. وكانت وكانت الخمر التي يسقيهم منها من التمر ومن في بعض الروايات من التمر والجزر. البزر والزهو هو قبل ان يكون رطبا قبل ان يكون الثمرة رطبا يقال له زهو ويقال له بشر - 00:12:12

الزهو عندما يحصل احمراره واضطرار هذا هو مزهي اذا احمر واصفر واما البسر فانه يطلق عليه قبل ان يكون كذلك. يعني قبل ان يحمر ويصفر يقال له بشر. و يقول - 00:12:42

وانس رضي الله عنه انه كان شرابهم يعني وكان في الخمر ذاك الذي يشربونها انما هي من التمر ومن الزهو امره باغراقها ان يقوم باغراقها يعني بالارض ويفسدها في الارض للتخلص منها. وهذا يدلنا على ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم. من المبادرة الى - [00:13:02](#)

اتباع ما جاء عنه الرسول صلى الله عليه وسلم وترك ما ينهى عنه. وانهم يبادرون لانهم لما سمعوا انها حُرمت امر انس الذي كان يسقيه ان يهريقها. يعني معناها يكبها في الارض ويلقيها للتخلص منها. وفيها - [00:13:32](#)

للتخلص منها فهذا يدلنا على فضلهم ونبلهم وعلى مبادرتهم الى الاستسلام والانقياد بما جاء عن الله وعن رسوله عليه الصلاة والسلام وهم السباقون الى كل خير وهم الحريصون على كل خير والخير كل - [00:13:52](#)

في صفوف ما كانوا عليه. لانهم خير هذه الامة التي هي خير الامم. رضي الله تعالى عنه وارضاه فان هذا الفعل النبيل الذي فعلوه وهو انهم بمجرد ان سمعوا ان الخمر حرم - [00:14:12](#)

امروه بسكبها في الارض واهراقها في الارض رضي الله تعالى عنهم وارضاهم الايش؟ الا لا شك والاحاد خبر الاحاد هذا امر مشهور وامر معروف والاحاديث الدالة على الاخذ بخبر الاخر - [00:14:32](#)

لا تحصى بل بل هي في العقائد وفي غير العقائد. مثل حديث معاذ مما ارسله الاسلام الى اليمن ليفقه الناس في امور دينهم ويبين لهم الاحكام وهو شخص واحد. وقامت الحجة عليهم بهذا - [00:15:02](#)

وهذا المعلم الذي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم اليه. وكذلك رسل الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل احادا وافرادا بالكتب

للتعريف والتوجيه والارشاد الى الخير. هذا لا يحصى. بل - [00:15:22](#)

العقائد ايضا كذلك داخلة في خبر الاحاديث وانه يعول على خبر الاحاديث وكثير العقائد ها عموما قال يعني قول عمومتي وانا شرف يعني معناه يقصد به الكبار. لان الشيخ الصغير يتحدث عن الكبير او الكبار يقول لهم عمومة ويقول عم يقول الصغير للكبير يا عم - [00:15:42](#)

وان كان ليس عمه من النسب وانما هذا من الادب. قد جاء في احاديث منها الحديث الذي سبق ان مر بقصة ابن العطاء كانوا في غزوة بدر وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه كان من المهاجرين كان في الصف ونظر الى يمينه والى شاب - [00:16:32](#)

واذا شاب يعني اه لمسه الذي بجواره من اليمين وقال يا عم اتعرف ابا الجهل يا عم اتعرف ابا جهل؟ فقال وما الذي تريد مني؟ قال انه كان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه - [00:17:02](#)

اني اه على نفسي لان رأيت لا يفارق سواي سواده حتى يموت اجل منا لحتى يموت احدنا اما انا والا هو اما يقول لي واما اقتل ثم التفت ثم غمزه الاخر الذي على يساره - [00:17:22](#)

فقال يا عم اتعرف ابا جهل؟ محل الشاهد انه قال يا عم وهو من المهاجرين عبد الرحمن وهؤلاء الانصار هؤلاء مهاجرين وهذا من الانصار عبدالرحمن من المهاجرين. وهذان من الانصار. فالعمومة ولفظ العم يطلق انه صغير يخاطب الكثير فيقول له يا عم - [00:17:42](#)

وان لم يكن من عمومتي ولا غرابته من لم يكن ليس بينه وبينه اي صلة لانه كما هو معلوم عبدالرحمن للمهاجرين وهؤلاء من الانصار ومن والخزرج ليس هناك صلة بالنسب ولا قرابة - [00:18:02](#)

حتى ولا قريبا. لكن المقصود من ذلك حسن الادب. وان الصغير يخاطب الكبير فيقول له يا عم فقوله عمومتي بان بان انسا رضي الله عنه الحديث الذي مر فيهم ابو عبيدة ابن الجراح - [00:18:22](#)

ومن المهاجرين ثم فيه آآ ابو طلحة وعمه يعني زوج امه اليس عمه من جهة النجد كان هنا الانصار لكنه ليس انه قريبا وابي بن سعد كذلك ومن الانصار لكن القرابة - [00:18:42](#)

فهم عروبتة يعني معناه انه اقوى منه. ويطلق الصغير على الكبير. كما ان الكبير يخاطب الصغير يا بني وان لم يكن ابنه وان لم يكن ابنه من النسب لكن يعني - [00:19:02](#)

حسن الالفاظ وحسن الاداب وتواضع والتأليف والتقرير يمكن ان يكون ان يقول الفريق يا بني وهو ليس يعني عكسك هذا يقول يا عم وهذا يقول يا بني هذا من حسن الادب - [00:19:22](#)

وهذا كذلك ايضا من المعاملة الطيبة ومن التأليف للصغار. اه عمومتي فقالوا انس ايه ده يقول انس او سئل ما شرابه يعني التي يشربون منها الخمر قال انها من التمر والجسم. انها من التمر والبسر - [00:19:42](#)

امرهم الذي يشربونه والحديث الذي سبق ان مر قريبا الذي فيه ذكر انها نزلت الخمر وانه كان يسقي آآ ابا طلحة وابا عبيدة فهو ابي بن كعب وجماعة كانوا معهم آآ من الخمر وهي - [00:20:52](#)

من التمر ومن من السهو يعني يعني هذه الروايات رواية كلها موادها واحد ولا من السلف السلف السياقات وسلفة الروايات وهي كلها عن انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه - [00:21:12](#)

وفيه بياننا وصار عندهم انما كانت من هذين وعمر رضي الله عنه وارضاه كما من هذه الاشياء ومن غيرها. وهي تكون من الخصية وغير الخاشية. لان هكذا جاء في اخر الحديث عمر ما خمر العقل - [00:21:32](#)

وكل ما اشكر فهو حرام مطلقا. قليله كثير سواء كان سائلا او غير سائل سواء كان من هذه الخمسة او من غيرها من اي مادة كان ما دام انه يسكر فهو حرام قليله وكثيره - [00:21:52](#)

وسواء كان على شكل حبوب وعلى شكل آآ آآ يعني آآ شئ مسحوق او على شكل شيخ السائل يعني ماع او جامد كل ذلك حرام الخمر ما قام بالعقل كل مشكلة حرام - [00:22:12](#)

لقوله عز وجل كل مسلم حرام يدل على ان القضية قضية اسكار. وقضية يعني مضرة تحصل بفقد العقل وتحول الى ان يكون الانسان من جملة المجانين. وان يكون الانسان من جملة المجانين. هذا هو المقصود. ليس المقصود هذه - [00:22:32](#)

هذي الاشياء التي كانت موجودة هذا الحديث عن الشئ الموجود. والا فان الحكم يتعلق بالافطار. فالعلة الاسكار ما دام ان موجود فان القليل والكثير حرام. القليل منه حرام والكثير حرام. الكثير من حرام والقليل الذي لا يشفي حرام - [00:22:52](#)

حتى لا يتوصل الى الحرام من باب سد الذرائع من باب سد الذرائع لان ما اثقل كثيره فقليله حرام وقال ابو بكر انس وكان ابو بكر انس وكانت خمرهم يعني ان هذه الاشياء يطلق عليها - [00:23:12](#)

ان خمرهم فلم يوجد. يعني انس سكت. يعني معناه ان هذا هو الواقع وفي الحديث الذي سبق وكانت وكانت اول حديث اول حديث مش هو اول حديث ايوه انتهى واللي بعده اللي بعده اللي بعده الحديث الاول - [00:23:32](#)

عموما وقال الثاني الثاني بالباب الثاني في الباب ها؟ لنقرأه الثاني؟ ها؟ نعم. ايوا. اول حلقة اللي قبل اللي في حديث عمر علينا الامر حين حرم وما نجد يعني بالمدينة. هذا امرنا - [00:24:12](#)

هنا يقول ليس عامة خمرنا يطلق عليه الخمر والخمر وهنا يعني في يعني في الحديث ان ابو بكر علاش؟ قال وكانت امرهم فلم ينكر عليهم. يعني انه اطلق عليه الخمر هو نفسه اطلق عليه الخمر. هو اطلق عليه الخمر في بعض الروايات - [00:25:02](#)

قال وحدثني بعض اصحابي انه سمع انس بن مالك يقول والرواية قال حدثني محمد بن ابي بكر المقدم قال حسبنا يوسف ابو البشر قال تميم السيد ابن عبيد سعيد ابن عبيد الله قال حدثني بكر ابن عبد الله ابن انس ابن مالك النبوي ان - [00:25:22](#)

امر حرم والخمر يومئذ نفوس وثمر. وهذا ايضا كذلك يعني فيه اطلاقه عليها الخمر وان الحائط ما حرمت والبصر والخمر يومئذ نعم والترجمة كما هو معلوم ما باب حرمت الخمر نزل تحريم الخمر وهي من التمر والبسط. والاحاديث كلها تتعلق بالترجمة. نعم -

[00:26:02](#)

قال باب القمر باب القمر من العسل وهو البدع وقال معا سألت ما لك بن انس فقال اذا لم يسلم فلا بأس به. وقال لم يرى وقتي فقال لا يفتي - [00:26:32](#)

لا بأس به قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شفاء عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ليس بقالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع فقال كل شراب اذكى فهو حرام. قال حدثنا ابو اليمان - [00:26:52](#)

قال اخبرنا شعبي عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتن وهو نبي العسل. وكان اهل اليمن يشربونه. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:27:12](#)

اكثر فهو حرام. قال وعن الشهور قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمجدوا بالتفاح ولا قلة المجفف ولكن المجفف ولكن وكان ابو هريرة يحب ماها الخنزرم والنصير. ثم - [00:27:32](#)

مجفف مجفف ثم اورد البخاري رحمه الله قال خمر من العشاء وهي البدع. واورد تحتها عدة احاديث. فيها ان النبي عليه السلام سئل عن البتر وهو نبيذ يتخذ من العسل وكان يستعمل في اليمن والنبي عليه الصلاة والسلام اعطاه - [00:28:02](#)

الكلب وكان السؤال عن البدع وهو نبيذ يتخذ من العسل والنبي عليه الصلاة والسلام اعطى قاعدة عامة وقال كل ما اذكر فهو حرام انظروا في هذا فاذا كان هذا حرام واذا كان لا يسكت فهو ليس بحرام. وهذا من - [00:28:32](#)

من كمال نصحه عليه الصلاة والسلام وكمال بيانه. وفصاحته وبلغته فانه سأل عن شيء معين فاعطى قاعدة وهذا هو شأن الشريعة الشريعة متسعة الشريعة متسعة لكل ما يحتاج اليه الناس وكل ما يجد. بعموماتها وقواعدها. تستوعب - [00:29:02](#)

ما يجد من الحوادث التي لم تكن موجودة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وكمال الشريعة ليس معناها ان الجزئية من الجزئيات لازم يجي فيها نص بل فيها قواعد عامة - [00:29:32](#)

والهاظ العامة ما يجد يمكن ان يلحظ بهذه القواعد وقوله كل مسلم حرام كل ما يوجد من انواع المشكلات التي لا يعرفها الاولون داخل ولا يحتاج الامر الى ان يقول والله هذا اللفظ ما فيه ما جاء فيه لفظ يقصه مثل يعني مثل الشيلة يعني الذي ابتلي به الناس - [00:29:52](#)

الان في هذا الزمان الدخان الدخان ما في نص يقول ان الدخان حرام الدخان حرام او حرام الى اخره جديد هذا محدث لكن هناك قواعد عامة في الشريعة ندخل تحتها مثل - [00:30:22](#)

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ان من الطيبات وان من الطيبات ايه بقى؟ ليس من الخبائث ليس من الطيبات ومن الخبائث. اذا هو حرام. ايضا في قتل النفس. لا تقتلوا انفسكم. اذا - [00:30:42](#)

هو حرس والرسول يقول عليه الصلاة والسلام عن ثلاث قيل وقالوا كثرة السؤال واضاعة الماء الذي ضحكنا في اذان الناس في الرائحة الفريهة. وايداء الناس حرام. اذا كان قال موجودة في الدخان لكن - [00:31:02](#)

ما واحد والفاظ عامة تستوعب ما يجد انواع ما تعرف بالماضي لكن هذا اللطف يستوعب كلها من اولها الى اخره. ما وجد وما وماذا يوجد؟ والنبي عليه السلام لما سئل عن البدع هو شراب متخذ من العسل نبيذ - [00:31:32](#)

اعطى قائد يا عامة قال كل ما فوق حرام. كل ما اسكن فهو حرام اذا انظروا هذا البدع هو مسجد محافظ. اذا كان ما يسلم ما في قضية منوطة بهذه القاعدة العامة التي جاء بها الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه - [00:32:02](#)

عليه هو الذي يأتي بالكلام القليل المشتمل على معاني لا حصر لها وقوله كل ما اشكر فهو حرام يدخل تحت كل الجزئيات اللي وجدت في الزمان الاول واللي وجدت في هذا الزمان والتي ما وجدت وقد توجد في المستقبل يدخل تحت ذلك - [00:32:22](#)

فهذه الكلمة كل ما هو حرام. كل ما اشكر فهو حرام معي وقال تعالى سئل عن الفقاعة وهو يعني نبيذ يتخذ ولا يمضي عليه وقت يبلغ الى حد هو حلال لان الشيء اذا يعني بقي مدة يعني وجيزة ثم - [00:32:42](#)

شرب قبل ان يصل الى حد الاشكال وهو مباح. فهو حلال. والنبي عليه الصلاة والسلام كان نهى عن الجبال في انواع من الاوعية غليظة يمكن يحصل دون ان يتبين عليها اثر - [00:33:32](#)

اما من الحجارة واما من من جذوع النخل واما من واما يعني من انواع اخرى نهى عنها اول حتى لاشكال وهم وهم يعني ما حرمت الخمر حتى يبتعد الناس عن - [00:33:52](#)

الشيء الذي يؤدي الى الشعب ثم جاء بعد ذلك انهم يشربون في كل وعاء بشرط ان لا يعني بشرط ان اذا من انه اسكر او يعني بلغ الى حد الازكار فان - [00:34:12](#)

حرام العيسى سأل مالكا رحمه الله عن الفقاع وهو هذا الذي يسأل يعني يبذ في اوعية ينفذ مدة وجيزة ثم قبل ان يصل الى حديث الاسقاط فما دام الاسلام موجودة حلال واذا - [00:34:32](#)

القليل منه حرام. ما دام ان هذا الشباب يسكر فلا يجوز شرب ولا جرعة واحدة. ولا اقل ولا شيء قليل اقل قليل لا يجوز تناوله ما دام انه يسكر والقليل مو حرام واذا كان لا يسكر - [00:35:02](#)

لان المسألة منوطة بالاسلام. فاذا وجد الازكار ولو كان الاشكال الكثير لا يجوز. حتى تناول اقل قليل واذا كان لا يسجد فهو قليله حلال. لان القضية ان الحزب مسئول عن البدع وشرايه من العسل اهل اليمن. النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم قاعدة - [00:35:22](#) يعني آآ يقفون عليها كل شيء كل ما عسكر فهو حرام انظروا هذا البدع يعني تأتي ازمة لا تعرف لا تعرف الكلمات لا يعرفها القبيلة لكن ما دام هذه القاعدة وما دام هذا هو الحكم فلينظر كل شراب يعني يعرض على هذه القاعدة ان كان فمسكا - [00:35:52](#) هو حرام وان كان لا يشكر حلال قليله كذلك الانسان لا يشكر فهو حلال قليله وكثيره رحمه الله عن الفقاع قال اذا لم يشرك فهو حلف اذا يعني مثل مثل ما اجاب النبي صلى الله عليه وسلم ما اجاب - [00:36:22](#)

وسلم اجاب نايف رحمه الله اذا لم يشكره احدا لان المحظور هو الاسلام ثم ايش فقالوا لا ثم قالت يا رواندي سألنا عنه يعني سأل اهل العلم في زمانه فقالوا - [00:36:52](#)

لا يشكر اللي هو اللي هو الفقاع. اذا هو لا بأس به حلال. ما دام لا يسكن فهو حلال. واذا وصل الى حد فهو حرام سواء كان ذلك من العنب او من العسل او من اي شيء او من التمر - [00:37:12](#)

لان لانهم كانوا يعني آآ يضيفون الى الماء يضيفون الى الماء تمر من اجل ان يكون حلوا مثل ما جاء في حديث الذي مر في وفاة عمر رضي الله عنه وارضاه انه كان لما - [00:37:32](#)

تعين كانوا يسقونه الماء فيخرج من جوفه ويسقونه النبيل فيخرج من جوفه. والمقصود ان النبيل انه ماء كانوا يبنذون فيه التمر يعني حتى يكون حلوا. الماء فيه حلاوة. المقصود بالنبيل يعني - [00:37:52](#)

مثل هذا الذي لم يصل لاحد الاشجار يعني ماء نضيف اليه تمر يعني خلط به تمر وعصر به تمر ويشرب وبعد فترة وجيزة يعني في الوقت الذي لا يرسل لاحد الاشجار. نعم - [00:38:12](#)

بعدين قال حدثنا عبدالله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ان الجهاد الذي سلمة ابن عبد الرحمن ان عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر فقال كل شراب ازكى ربه حرام. نعم. هو كذلك يعني الذي قبله. انه سئل عن - [00:38:32](#)

فقال كل شراب كل شراب اسكر فهو حرام. كل شراب وحرام. هذه قاعدة عامة. يعرض عليها كل شيء وكان شراب او مأكول يعني او او مشموم كل يعني شيء يؤدي الى الاتكار فهو حرام - [00:38:52](#)

مطلقا سواء كان جامدا او ذائبا سائلا نائعا او غير مانع آآ مسروقا او آآ فغليظ كل ما اشربه حرام هذا كلام الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:39:12](#)

قال كل ما اسكن فهو حرام. نعم. كذلك داخل تحته كل مخدر كل مفكر. لانه حرم كل كل مسلم وكل مفسر. نعم. رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذكر - [00:39:32](#)

وهو لذيق العسل وكان اهل اليمن يفقهون. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب ازكى فهو حرام وعن الزهر قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبهوا في التفاح ولكن - [00:39:52](#)

وكان ابو هريرة يشرق معها الحكيم والنظيف. ثم ذكر هذا عن الزهري انه قال لا تنتبهوا في الحديث يعني الذي قبله في انه قال الا تنتبهوا ايش لا تنتبه الا تنتبهوا ولا في المزفر ايش - [00:40:12](#)

لا الاول اول شي وبعدين وكان ابو هريرة الذي مضى عن ابن عباس رضي الله عنه وعن نهى عن اوعية منها هذه الاشياء منها هذه الامور النقيير ان الدبة هو القرع يأخذونه ويمخرون اللب الذي وفي ثم يبقى - [00:40:42](#)

وعاء يعني الغلاف الخارجي هذا يعتبر وعاء يستعملونه للانتباه ووضع الاشياء التي تنتبه فيه. يعني انقرع نفس الدبة. يمشرون اللب

الذي في وسطها يخرجون له ثم يبقى الغلاف. في كل وعاء. يضعون فيه هذه الاشياء - [00:41:22](#)

ان ينتبهوا في الدفاع. هو المجفت الذي يؤمن بالجسم. الذي يطلى بالجسم بعض الروايات المقيرة الذي يطلب القاف. وفي بعض الكلمات والحكمة كان ابو هريرة ينفق معنا عن حنكم والنقير. وكان ابو هريرة يلحق مع المطيع. الحكم جرار. خمر - [00:41:52](#)
كانت الى المدينة يعني غليظة يعني قاسية والنقير هو يعني جذع جذوع النخل ينقر وصفه ثم ينظر فيه لتخذ وعاء ينبغي فيه هذي الامور الاربعة كانت نهى عن الابتداء بها في اول الامر لانها سميكة لو حصل تغير - [00:42:22](#)

الشراب ما يؤثر فيها لان لسانك الغلاف بخلاف الاستقاء والقربة وغيرها من الاشياء دقيقة لانه اذا حصل فيها تغير تنشق الغربة ويحصل عليها يعني الغلاف يحصل له تأثير بسبب التخمر اللي يحصل في جوفه وبداخله اذا كان مغلقا. اما هذه الاشياء فهي غليظة. في هذا الدب يكون - [00:42:52](#)

اذا استخرجوا يلبسوها بصلات يابسة يابسة لو فيها شيء ما يؤذن ولا يمكن يبقى على جلدتها او على غلافها من الخارج. لانها سميكة وكذلك المجفف والمقير كذلك النقير اللي ذكر يعني في جوع النخل وكذلك - [00:43:22](#)

الا انتم وهي الجرار الى المدينة كل هذه كانوا عنها في اول الامر حتى لا يحمي الازكار دون ان يعني يشعر لانه لو لو وضع في جلده او غيره من الاشياء الرقيقة يظهر عليه اثر الاسكار. لانه يتشقق يتخمر يتأثر الجلد - [00:43:52](#)
يظهر عليه العفى بخلاف هذه الاشياء. ولكنه بعد ذلك رخص في الانتباه بها وفي غيرها. كما جاء في حديث بريدة الذي في صحيح مسلم الذي ذكر فيه النسخ والمنسوخ والذي اشرت اليه قريبا في الاضاحي وان النبي عليه السلام عليه الصلاة والسلام قال -

[00:44:22](#)

منذ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروه. عن ادخار واحد وقتله على وكنتم في اوعية فانتبذوا في كل وعاء ولا المهم الى حد هذه الاشياء كان له عن الانتماء بها لانها يعني آآ - [00:44:42](#)

غلافها غني وسميك ولا يتبين تغير عليها لو تغير ما في داخلها وفي يعني ما يعني يذكر يعني من يعني ما يذكر سميرة سائل او غير سائل او جاهل هذا هو الفرق. الخمر ما اقامه. ابدأ. ما اذكره فهو حرام - [00:45:22](#)

وهو حرام ما دام انه يغطي العقل ويكسبه ويحول صاحبه المجانين يعني شيء يبنذونه شيء يبنذونه يعني في اوعية ويشعرون ان شئت لكن الذي يسكن اي نوع هو حرام والذي لا يسكن اي نوع حلال. سمي سواء كان بدع ولا فقاعة ولا اي شيء سمي الذي يسكن حرام والذي - [00:46:02](#)

كيف الحال؟ ام النبي صلى الله عليه وسلم معناها انا اعلم مع القرآن يعني يعملون نفيذا تتبهنون يعني يعملون نبيا عن طريق

ينبذونه ويرمونه ويلقونه في الوعاء. لان الامتداد هو نبد التمر - [00:47:12](#)

او البشر في الماء ليكون نبيا. ها؟ فاذا لم يصل احد الازكار هو حلال يعني مربوطة المهم هو لما قال حرام خلاص الدخان هي حرام اقول هي حرام لانها تخدر وتؤدي ما يؤدي الدخان يعني الناس يعني مثل ما قلت لكم كلهم - [00:47:42](#)

اسرعوا او فتحوا حتى التفكير يعني جاء في بعض الاحاديث كل مسلم مبكر فليخدر يخدر الجسم ويفكره ويجعله يعني كافرا يعني هو داخل كل يوم كل يوم ان الانسان يعني يرمي كل يوم - [00:48:52](#)

لا ينبغي له ان يواصل الا لعذر ويعني وان يعني لو فعل هذا يصح لكن سمع الرسول صلى الله عليه وسلم يرمون واذا تركه كله عليه لو ترك واحدا منه عليه دم ولو تركه كله عليه ذنب ولو تركه - [00:49:32](#)

الا كل واحدة من الامارات اي وحدة من الجمرات الى يوم من الايام جمرة واحدة من الجمرات يوم من الايام ايضا سبحان الله ايش يعني لكن معروفا يعني انهم يضعونه في شيء ويغلقون عليه - [00:50:32](#)

ها الذي يموت غيره مشرك. عذبه كل من مات غير مشرك هو السمكية يعني نوع من شيء نظيف تمام ما الذي يقرأ بالذكر؟ اظن هذا الذي يعني هذا الذي يطلع به - [00:51:22](#)

اشياء في البقعة الجديدة اسمع من هذا ومن هذا المهم انه لازم اي حاجة اه هو هو في بعض الروايات مثل الاصحاب ويعني على هذه

علامات وان لم يكونوا من اصحاب الذين عرفهم وعرفوك وشاهدتهم وشاهدوه اه - [00:52:22](#)

الرواية التي جاء فيها ذكر ماتوا على الردة الذين قتلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه وارضاه بعض العرب ومنهم الذين صحبه كثيرا ومنهم من قتل والعياذ بالله فهذا هم الذين - [00:53:32](#)

رضي الله عنه وارضاه اما بالنسبة لمن لم يرى جاء في الحديث من علامة وهل وهل قال ان اصحابك انهم يجهدون ابا يعني معناها ولكن رؤاهم يعرفهم. انه رآهم يعرفهم قال - [00:53:52](#)

اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يعني هم خير هذه الامة منهم عن الاسلام والعياذ بالله وهم الذين قتلهم الصديق رضي الله عنه وارضاه هؤلاء هم الذين يعني اردنا نعرف انه يعني يجب - [00:54:32](#)

فعلينا ان الذين قتلوا انسانا يعني سنعرف ماذا قال فيه العلماء حتى نحكم عن هذه السنة الضعيف اخوان العلماء على هذا ومعلوم يتوصل بهذا استيفاء الشروط التي شرطت في الصحيح - [00:55:12](#)

هذه الشروط رجال يعني ان يكونوا اولاً في انتصار بان يكون هذا الشخص الشيخ العلماء هم الذين ينصون على ثقة وما الى ذلك هناك قواعد اذا تعارفت يعني معروف عند الفقهاء اذا كان الجرح مكسر - [00:55:42](#)

مما يعتد بجرحه طبعاً قدم على التعديل. وان كانت غير مفسر او الجرح غير معتد به دون مجروح لا هي طبعاً لا يقدم على التعليم. اذا كان اذا كان الفين وستة وهناك كتب. مثل اه مثل شسمه هذا اللي هو تحليل التقليد. اولاً - [00:57:02](#)

ثم جدا لكن هذا اذا كان الحديث هذه مثل الميزان مثل آ هكذا الاشياء لكن اذا كان فهذه الكتب اللي ذكرتها يعني هي كمان هذي كلها تخدم وتتوجه تقول كاش بالذهبي - [00:57:32](#)

خلال ممكن نعرف حالة ويعرف والمؤمنون يعرف ما قال به. ثم ايضاً من المسلمين ان تعرف ما قال العلماء في الحكم على الحديث. تعرف ماذا قال العلماء في الحكم عليه - [00:58:22](#)

قبل ان نذهب الى قبل ان نذهب الى رجال لكن في قبل يعني لا يكون ويستفيد من كلام العلماء لمن حضروا على ذلك حكم المنذر حكم يعني الشباب لكن ما زالوا موجودين - [00:58:42](#)

يقول يعني ممكن اي شخص العلم بالتعلم لكن يعني لا يبادر الى يعني يحرص على يكون يعني يعرف كلام العلماء السابقين. يعني ونفسه ينظر في الذي حكم عليه. شوفني كيف طريقته - [00:59:12](#)

واذا كان متمكناً قد لا يجد حكم لحد لا يجب حكم لحد الاشياء التي يعني توجد التي قد يكون الانسان ضعيف يحكم عليه بضاعة ثم يوجد عليه يحكم عليه بالصحة ويحكم عليه بالحزن بسبب - [00:59:52](#)

اعتراض. نعم. ولو لم يوجد ضعيف. لكن لما وجد ما يعبد تغير سبحانه الشواهد الشاهد معروف وهو مغفرة والتابع والمتابع هو الذي المتابعة للشيخ وشيخ الشيخ نعم هذا الحديث الذي ذكره مسلم هذا استطاع ان يعرف لان مثل رحم الله - [01:00:22](#)

تقسم الرجال الى درجات هي درجات القمة ودرجات اقل منهم. فهو يقدم رجال اللي في قمة واذا هؤلاء اتى بحديثهم وضم بعضه الى بعض. وان اللي هم الزوجة الثالثة - [01:01:02](#)